وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة الحالى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه علينا الدكتور المدير التنفيذى للصندوق ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص نسبة (٢٠٪) من صافى حصيلة الرسم المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ضمن إيرادات صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات المُشهرة طبقًا للقانون ولائحته التنفيذية سالفى الذكر ووفقًا للضوابط المُقررة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تُحتسب النسبة المذكورة بالمادة الأولى فى أول مرة عن الفترة من ٢٠٢١/١/١٢ وحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، على أن تحتسب النسبة بعد ذلك عن كل سنة مالية بعد انتهائها .

(المادة الثالثة)

تخصص نسبة (٤٠٪) من المبلغ المقرر قانونًا لصالح الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويخصص باقى المبلغ مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الرابعة)

يُراعى لصرف النسبة المُقررة للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يتقدم الاتحاد بطلب إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى مُرفقًا به مقترح مشروع يتضمن الأنشطة المُزمع تنفيذها والموازنة التقديرية له .

(المادة الخامسة)

تقوم الوحدة بمخاطبة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية لصرف مستحقات الاتحاد العام طبقًا للضوابط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية سالفى البيان ، ويكون ذلك بعد التوقيع على عقد منحة مالية ما بين الصندوق والاتحاد العام لتمويل مشروع يتضمن الأنشطة المُزمع تنفيذها على أن يذكر صراحة فى مستندات التعاقد أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة السادسة)

يُراعى عند صرف النسبة المقررة والمخصصة للاتحادات النوعية والإقليمية الآتى :

١- يُعلن صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن حجم التمويل المتاح للاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية والمنح المتاحة للاتحادات النوعية والإقليمية خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ انتهاء السنة المالية المقرر حساب النسبة المقررة عنها بموجب البند رقم (٦) من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه .

٢- يتم نشر الإعلان من خلال البوابة الالكترونية لوزارة التضامن الاجتماعى وكذا البوابة الالكترونية للوحدة والصندوق وغيرها ومن خلال الوحدات الفرعية بمديريات التضامن الاجتماعى ويساهم الاتحاد العام بالترويج للفرص التمويلية المتاحة الخاصة بالاتحادات النوعية والإقليمية وتشجيعها للتقدم بطلبات الحصول على التمويل على أن يذكر صراحة فى الإعلان أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .

٣- تتلقى الوحدة المركزية أو الوحدات الفرعية بمديريات التضامن الاجتماعى بحسب الأحوال مقترحات الحصول على المنح المُعلن عنها طبقًا لما سبق وذلك خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ انتهاء السنة المالية المقرر حساب النسبة المقررة عنها بموجب البند (٦) من المادة (٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تقوم بدراستها بشكل مبدئى وإبداء الرأى بشأنها قبل تقديمها للصندوق .

٤- يتولى الصندوق دراسة المقترحات المقدمة من الاتحادات من حيث جودتها الفنية والمالية وأثرها المستدام على المجتمع مع مراعاة عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى الاتحاد والأنشطة التى يقدمها .

٥- يتم اختيار الاتحادات المقرر تمويلها والمبالغ المقررة بشكل تشاركى بين الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحاد العام للجمعيات الأهلية مع مراعاة التمثيل الجغرافى واختيار أفضل المقترحات المقدمة من الناحية الفنية والمالية والأثر المستدام فى المجتمع .

٦- يتم صرف النسبة المقررة فى هيئة منح مالية لتمويل أفضل المشروعات التى تقدمت بمقترحاتها الاتحادات الإقليمية والنوعية وتتضمن الأنشطة المزمع تنفيذها وموازناتها التفصيلية .

(المادة السابعة)

يتم إبرام عقود منح مالية بين الصندوق والاتحادات التى تم اختيارها على أن يذكر صراحة فى مستندات التعاقد أن المشروع ممول من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابع لوزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثامنة)

فى حالة عدم التزام الاتحاد ببنود العقد الموقع معه ، يُفسخ العقد تلقائيًا ويلتزم الاتحاد برد كافة المبالغ غير المعتمدة إلى الصندوق .

(المادة التاسعة)

يحظر حصول الاتحادات الإقليمية والنوعية على أكثر من منحة مالية من الصندوق خلال ذات العام المالي ، كما يحظر حصول هذه الاتحادات على منحة مالية لعامين ماليين متتاليين من النسبة المُقررة بالقانون المُشار إليه .

(المادة العاشرة)

يتولى الصندوق الرصد والمتابعة والتقييم لكافة الأنشطة التى يتم تمويلها وإصدار تقارير فنية ومالية حول أداء الاتحادات فى المشروعات الممولة .

(المادة الحادية عشرة)

يُشترط الآتى لصرف أى من النسب الواردة بهذا القرار :

١- عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين .

٢- عقد الجمعية العمومية للاتحاد واعتماد الميزانية والحساب الختامى عن العام المالى السابق .

٣- تسوية المبالغ السابق منحها له .

٤- الانتهاء من توفيق أوضاع الاتحاد وفقًا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مدة توفيق الأوضاع المُقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

(المادة الثانية عشرة)

لا يُرحل الفائض من هذا البند ضمن موازنة الصندوق أو المرتد منه من عام مالى إلى آخر ويرد كإيراد خاص بالصندوق يتم ترحيله ضمن الإيرادات العام الخاص بالصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج